ان سيده اعتقه فلا شئ لكم عليه اما ان قال رجل هذا العبد قد اعتقه مولاه فقتل ذلك العبد شخصا
خطاء او ذلك الرجل ولى الجناية فلا شئ له لانه لما قال ان مولاه اعتقه فادعى الدية على العاقلة
وابرأ العبد والمولى عن موجب الجناية فان قال قلت اخا زيد عتق خطاء وقال زيد بل بعده صدق
الاول فانه اسند قتله الى حالة منافية للضمان فكان منكرا للضمان فالقول قوله كما اذا قال طلقت
امرأتي او بعت داري وانا صبي او انا مجنون وكان جنونه معروفا فالقول قوله فان قلت
ينبغي ان لا يكون لقول العبد اعتبار لان معنى قول الاخ ان الدية على عاقلتك ومعنى قول القاتل
ان الواجب على مولاي الاقل من قيمتي ومن الدية ان لم يعلم بالجناية والدية ان كان عالما بها
ولا اعتبار لقول العبد في حق المولى قلت الاخ يدعى على القاتل القتل الخطاء بعد العتق ولا بينة له
فالقاتل ان اقر بذلك يلزمه الدية لانها ثبتت بالاقرار لا تتحمله العاقلة فهو منكر ذلك بل يقول قتلته
قبل العتق فيعتبر قوله في نفي قتله بعد العتق لا في انه يجب على المولى شئ لان قوله لا يكون حجة على المولى
فان قال مولى الامة قطعت يدها قبل اعتاقها وقالت بل بعده صدقت وكذا اذا اخذ منها مالا
في الجماع والغلة اى اذا اعتق امة ثم قال لها قطعت يدك او اخذت منك هذا المال قبل ما اعتقتك
وقالت بل بعده فالقول قولها عند ابي ح وابي يوسف وعند م القول قوله وهو القياس لانه ينكر الضمان
باسناد الفعل الى حالة معهودة منافية للضمان فلنا انه لم يسنده الى حالة منافية له لانه يضمن لو قطع
وهي مديونة على ان الاصل في هذه الامور الضمان فقد اقر بسبب الضمان ثم ادعى البراءة عنه بخلاف
ما اذا قال جامعتها قبل الاعتاق او اخذت الغلة قبل الاعتاق فان تلك الحالة منافية للضمان بسبب
الجماع واخذ الغلة وايضا الظاهر كونها في حالة الرق فان امر عبد محجور او صبي صبيا بقتل رجل فقتله
فالدية على عاقلة القاتل ويرجعوا على العبد بعد عتقه لا على الصبي الآمر لان المباشر هو الصبي المأمور
فيضمن عاقلته ثم يرجعون على العبد اذا اعتق لانه اوقع الصبي في هذه الورطة لكن قوله غير معتبر
في حق المولى فيضمن بعد العتق ولا يرجعون على الصبي الآمر لقصور اهليته فان كان مامور العبد مثله دفع
سيد القاتل او فداه في الخطاء بلا رجوع في الحال ويجب ان يرجع بعد عتقه باقل من قيمته ومن الفداء

اى ان

اى ان امر عبد محجور عبدا محجورا بقتل رجل في الخطاء دفع السيد القاتل او فداه ولا رجوع على العبد الآمر في الحال
وانما قال ويجب ان يرجع بعد العتق اذ لا رواية لذلك فينبغي ان يرجع باقل من قيمته ومن الفداء
لان القيمة اذا كانت اقل من الفداء فالمولى غير مضطر الى اعطاء الزيادة على القيمة بل يدفع العبد فالقول
ينبغي ان لا يرجع بشئ لان الامر لم يصح والآمر لم يوقعه في هذه الورطة لكن لا يعقل المامور بخلاف
ما اذا كان المامور صبيا وكذا في العمد ان كان العبد القاتل صغيرا فان كان كبيرا اقتص اى في العمد دفع
القاتل او فداه ثم يرجع على العبد الآمر باقل من قيمته ومن الفداء ان كان العبد القاتل صغيرا فان عمد
الصغير كالخطاء وان كان كبيرا يجب القصاص فان قتل عمدا حرين لكل وليان فعفا احد
وليي كل منهما دفع نصفه الى الآخرين او فدى بدية اى بعشرة آلاف درهم لان عند العفو انقلب حصة
من لم يعف مالا فاما ان يدفع نصفه او الدية الواحدة فان قتل احدهما عمدا والآخر خطاء وعفا
احد وليي العمد فدى بدية لولي الخطاء وبنصفها لاحد وليي العمد او دفع اليهم وقسم اثلاثا عولا عند
ابي ح وارباعا منازعة عندهما اما بطريق العول فان ولي الخطاء يدعي الكل واحد وليي العمد
يدعي النصف فان قتل عبد لهما قريبهما وعفا احدهما بطل كله اى ان كان عبد لرجلين فقتل ذلك العبد
قريبا لهما فعفا احدهما بطل الكل عند ابي ح وقالا يدفع الذي عفا نصف نصيبه الى الآخر او يفديه بربع
الدية **فصل** دية العبد قيمته فان بلغت هي دية الحر وقيمة الامة دية الحرة نقص من كل عشرة هذا
عند ابي ح وم رح ظاهر الرواية لانحطاط رتبة العبد عن الحر وعند ابي يوسف والش رح يجب قيمته بالغة ما بلغت
وفي الغصب قيمته ما كانت هذا بالاجماع فان العبرة في الغصب المالية لا الآدمية وما قدر من دية
الحر قدر من قيمته الى دية العبد ففي يده نصف قيمته اى ان كانت قيمته عشرة آلاف او اكثر يجب
في يده خمسة آلاف الا خمسة دراهم فمن قطع يد عبد فاعتق فسرى فان ورثه سيده
فقط والا لا اى اذا كان وارث المعتق السيد استوفى القود عند ابي ح وابي يوسف وعند م لا قصاص
لان القصاص يجب بالموت مستندا الى وقت الجرح فان اعتبر حالة الجرح فسبب الولاية
الملك وان اعتبر حالة الموت فالسبب الوراثة بالولاء فجهالة سبب الاستحقاق تمنع الحكم كجهالة

Copyright © King Saud University